



النظام الأساسي

لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات

بعد إقراره من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري
القرار رقم 6241-د.ع (118) - ج3-5/9/2002

إن وزراء الاتصالات العرب إيماناً منهم بضرورة توحيد الجهود لتوفير أفضل السبل والخدمات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين دول الجامعة العربية، وأهمية التعاون لتحقيق المزيد من الترابط والتنسيق بينها.

وعملًا على مواكبة حركة التقدم في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

وإعمالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 في دورته العادية السابعة والأربعين بتاريخ 1989/10/25 ، وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 214 د.ع. 2001/3/28 الفقرة 3 من القرار التي تقضي بأن يكون مجلس وزراء الاتصالات العرب هو الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي، قرروا إنشاء مجلس يسمى "مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات".

المادة الأولى

إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في الدول العربية يسمى "مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات".



المادة الثانية

تعريف

تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الجامعة : جامعة الدول العربية.

الاتصالات: تعنى البرق والبريد والهاتف والاتصالات الأخرى.

تقنية المعلومات: تعنى دراسة وتصميم وتطوير وإدارة ومعالجة ونقل البيانات بصورها

المعتمدة على أنظمة الحاسبات والاتصالات.

المجلس: مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات.

اللجان الفنية الدائمة : اللجنة العربية الدائمة للاتصالات وتقنية المعلومات واللجنة العربية الدائمة للبريد .

الوزير: الوزير المسؤول عن الاتصالات أو تقنية المعلومات أو كليهما في كل دولة عربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المادة الثالثة

أهداف المجلس

تطبيقاً لنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ومع الأخذ في الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة باختصاصات المجلس ، يهدف المجلس إلى:

- 1- تنسيق وتوحيد جهود الدول الأعضاء بالمجلس لتحقيق التعاون الوثيق بين الدول العربية في إنشاء وتطوير وتحسين مرافق وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 2- وضع إستراتيجية عربية لتطوير قطاع الاتصالات بهدف تيسير الاتصالات بين أجزاء الوطن العربي وبينه وبين العالم الخارجي ، وتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 3- تأمين مصالح الدول العربية في المنظمات الدولية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، بالتنسيق المشترك وتوحيد الجهود والمواقف وإبداء المشورة والتوصية في هذا المجال.
- 4- تنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي وتطوير الوسائل الفنية والبحث العلمي في هذا المجال.
- 5- العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات واعتماد مواصفات فنية موحدة.



- 6- العمل على الاستفادة من المعاهد التدريبية والمراكز القومية للبحوث في مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات والتنسيق فيما بينها وإعداد الكوادر البشرية التي تتطلبها احتياجات تشغيل هذا القطاع.
- 7- تعزيز تبادل المساعدات والتعاون الفني بين الدول العربية.

المادة الرابعة اختصاصات المجلس

يمارس المجلس عمله على النحو التالي:

- 1- تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف المجلس واتخاذ القرارات حيالها.
- 2- رسم السياسات ووضع الخطط وتشجيع المؤسسات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس.
- 3- اعتماد الخطط والبرامج والدراسات والبحوث في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 4- التنسيق لتوحيد المواقف بين الدول العربية في المنظمات الدولية.
- 5- السعي لتبادل الخبرات في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 6- انتخاب مكتب تنفيذي لإعداد أعمال المجلس ومتابعتها.
- 7- دراسة توصيات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 8- تحديد موعد ومكان دورات انعقاد المجلس.
- 7- تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته في تنفيذ أعماله.

المادة الخامسة دورات الانعقاد

يعقد المجلس دوراته العادية بحيث تفصل بين كل دورتين عاديتين مدة لا تقل عن عام ولا تزيد على عامين وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على رغبة أغلبية الدول العربية الأعضاء ، وتقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لانعقاد كل دورة حسب المواعيد التي يقرها المجلس .

المادة السادسة مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة وله أن يجتمع في أي دولة عضو بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.

المادة السابعة صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور غالبية أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.



المادة الثامنة رئاسة المجلس

- 1- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء في المجلس إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة ويكون نائب الرئيس من الدولة التالية لتلك التي تولت رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي.
- 2- إذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة فإذا تعذر ذلك يتولاها نائب الرئيس.
- 3- تكون الرئاسة للوزير من الدول المضيفة إذا عقد المجلس دورته خارج المقر على أن يكون نائب الرئيس الوزير من الدولة التي لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي.

المادة التاسعة المراقبون

يجوز للمجلس دعوة من يراه مناسباً من المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات لحضور اجتماعاته بصفة مراقب.

المادة العاشرة المكتب التنفيذي

- 1- يتكون المكتب التنفيذي من سبعة وزراء من الدول الأعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس كل عامين يكون من بينهم الرئيس الحالي والرئيس اللاحق للمجلس ، ويمكن التجديد لهم لمرة واحدة. ويجوز بعد ذلك إعادة انتخاب ثلاثة من الدول أعضاء المكتب السابق.
- 2- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.

المادة الحادية عشرة مهام المكتب التنفيذي

- يختص المكتب التنفيذي بما يلي:
- 1- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
 - 2- متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه.
 - 3- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات على ضوء توصيات اللجان الفنية الدائمة.
 - 4- أخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع لها علاقة بجدول الأعمال.
 - 5- تكليف من يراه مناسباً لمساعدته في تنفيذ أعماله.



المادة الثانية عشرة اجتماعات المكتب التنفيذي

- 1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين ما بين دورتي المجلس بدعوة من رئيسه على أن يعقد المكتب دورته الثانية قبل انعقاد دورة المجلس ويجوز له عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.
- 2- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة للجامعة أو في أي دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب ، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت.
- 3- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أربعة من أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أعضائه.

المادة الثالثة عشرة اللجان الفنية الدائمة

- 1- يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فئيتان دائمتان ، واحدة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والثانية في مجال البريد ، وتشارك كل دولة في كل من هاتين اللجنتين بعضو من كبار المختصين الفنيين المعنيين.
- 2- تقوم كل لجنة بإعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي ، ويمكنها أن تستعين بالجهات المناسبة لتحقيق ذلك بما فيها تشكيل فرق العمل.
- 3- تقوم كل لجنة بإعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.
- 4- تجتمع هاتان اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي.
- 5- يكون انعقاد كل لجنة صحيحاً إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين.
- 6- تكون رئاسة كل لجنة للدولة التي ترأس دورة المجلس ، وإذا لم تكن هذه الدولة مشتركة بالاجتماع تنتقل الرئاسة للدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي، ويتولى ممثل الدولة التي تلي الرئاسة حسب الترتيب الهجائي مهمة مقرر اللجنة.

المادة الرابعة عشرة الإشراف على الجهات العربية العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات

يشرف المجلس باعتباره الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي على جميع الجهات العربية العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ويتولى التنسيق فيما بينها بما يحقق مهام أهداف المجلس.



المادة الخامسة عشرة

مهام الأمانة الفنية

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الأمانة الفنية لكل من المجلس والمكتب التنفيذي واللجنتين الدائميتين.

المادة السادسة عشرة

تعديل النظام الأساسي

يمكن تعديل مواد النظام الأساسي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

المادة السابعة عشرة

تاريخ العمل بهذا النظام

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.



تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات

أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

* على مذكرة الأمانة العامة ،

* وعلی توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها (1-2/9/2002) ،

* وعلی توصية لجنة الشؤون القانونية ،

يقرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات

بالصيغة المرفقة.*

6241-د.ع(118)-ج3-5/9/2002

(ق:رقم)

* - ستنقدم الجمهورية التونسية لاحقاً بملاحظات كتابية حول هذا الموضوع